

## بروتوكول لتنظيم التبادل التجاري بين الجمهورية العربية اليمنية وسلطنة عمان

ادراكا من حكومتي الجمهورية العربية اليمنية وسلطنة عمان للفوائد المشتركة لبليديهما من تنظيم التبادل التجاري بينهما بما يؤدي لزيادة الروابط الاخوية وتعميق العلاقات الاقتصادية بين البلدين ، فقد اتفقنا على مايلي :-

المادة ١ : ستعمل كل من حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة سلطنة عمان على تطوير المبادلات التجارية بين بليديهما وتنظيمها بهدف زيادة حجمها .

المادة ٢ : يتم التبادل التجاري بين البلدين وفق القوانين والانظمة النافذة في كل منهما ، واحكام هذا البروتوكول ، وتقوم حكومتا الطرفين المتعاقدين بصورة خاصة بتسهيل تبادل المنتجات الاتية :-

- المنتجات العربية اليمنية المدرجة في القائمة (أ) المرفقة

- المنتجات العمانية المدرجة في القائمة (ب) المرفقة .

وتشكل هاتان القائمتان جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

المادة ٣ : يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بتراخيص الاستيراد والتصدير ومعاملات المدفوعات والرسوم والمعاملات الجمركية باستثناء الاتي :-

١ - المزايا والتسهيلات التي يمنحها احد الطرفين لاحدى الدول المجاورة له .

٢ - المزايا والتسهيلات التي يمنحها احد الطرفين لاي بلد اخر من البلدان نتيجة قيام وحدة اقتصادية او اتحاد جمركي بينه وبين هذا البلد .

٣ - المزايا والتسهيلات التي يقررها احد الطرفين بالنسبة للمناطق الحرة التي تقام في اراضيه .

المادة ٤ : يمنح كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات الكافية للبضائع والسلع ووسائل النقل التي تعود للطرف الاخر والتي تمر عبر اراضيه بطريق الترانزيت .

المادة ٥ : ١ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ويسهل للطرف الاخر اقامة المعارض المؤقتة والدائمة في اراضيه ، وتمنح المعارضين فيها الرعاية اللازمة وفق القوانين والانظمة النافذة لديه .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين لرعايا الطرف الاخر التسهيلات اللازمة للاشتراك في المعارض التي تقام في اراضيه وفق الانظمة المرعية لديه .

المادة ٦ : يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة شركات تجارية مشتركة بين البلدين بهدف تعزيز وتنمية التبادل التجاري بينهما وذلك طبقا للقوانين في كل من البلدين ووفق احكام هذا البروتوكول واي اتفاق تجاري اخر يعقد بين البلدين .

المادة ٧ : تتم تسوية المدفوعات الجارية بين البلدين على اختلاف اشكالها وانواعها وفق انظمة النقد المرعية لدى كل منهما مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا البروتوكول .

المادة ٨ : من اجل دفع المبادلات التجارية بين البلدين نحو النمو والتطوير وبهدف تحقيق الفوائد المتوخاه لكل منهما من احكام هذا البروتوكول تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن البلدين مهمتها :-

١ - الاشراف على حسن تنفيذ احكام هذا البروتوكول .

٢ - معالجة الامور والمشكلات التجارية الناجمة عن تطبيق احكام هذا البروتوكول .

٣ - تقديم المقترحات التي تراها ضرورية لتنمية المبادلات التجارية بين البلدين وتعزيزها .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة على الاقل في احد البلدين بعد الاتفاق على موعد ومكان الاجتماع .

المادة ٩ : يعمل بهذا البروتوكول لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه حسب الاصول الدبلوماسية المرعية بين البلدين . ويتجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يبلغ احد الطرفين الطرف الاخر ، كتابيا . رغبته بعدم التجديد قبل مدة (٩٠) يوما على الاقل من نهاية مفعول الاخير .

تم تنظيم هذا البروتوكول على نسختين اصليتين احتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بنسخة ، وتم التوقيع عليهما من قبل ممثلي حكومتيهما المفوضين بذلك في مدينة مسقط بتاريخ ١٣٩٦/٤/٢١ ، الموافق ١٩٧٦/٤/٢١ .

عن سلطنة عمان

عن الجمهورية العربية اليمنية

محمد الزبير

عبداللطيف ضيف الله

وزير التجارة والصناعة

نائب رئيس الوزراء للشؤون الداخلية

## القائمة (أ)

### المنتجات العربية اليمنية

- ١ - الملح الصخري
- ٢ - البن
- ٣ - الزبيب والاعناب
- ٤ - القطن وبذور القطن
- ٥ - الفواكه والخضروات
- ٦ - التبغ
- ٧ - الاقمشة القطنية
- ٨ - الاحذية المطاطية
- ٩ - مصنوعات البلاستيك
- ١٠ - السجائر
- ١١ - البسكويت والحلويات
- ١٢ - الاثاث المعدني
- ١٣ - الاواني المصنوعة من المعدن
- ١٤ - المضخات العمودية

## القائمة (ب)

### منتجات سلطنة عمان

- ١ - المسواد البترولية
- ٢ - المعادن ومنتجاتها
- ٣ - الاسمنت
- ٤ - التمور
- ٥ - جوز الهند ومشتقاته
- ٦ - الليمون المجفف